

قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي

نحن سلمان بن حمد آل خليفة
ملك مملكة البحرين بالنيابة.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشأن نظام السلك الدبلوماسي
والقنصلي،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها
ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الوزارة: وزارة الخارجية.

الديوان العام: ديوان وزارة الخارجية.

الوزير: وزير الخارجية.

اللجنة المختصة: لجنة شئون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي.

السلك: السلك الدبلوماسي والقنصلي.

البعثة: البعثة الدبلوماسية أو القنصلية.

أعضاء السلك: الموظفون الذين يشغلون وظائف في السلك الدبلوماسي والقنصلي طبقاً
لأحكام هذا القانون.

الموظفون: موظفو وزارة الخارجية المعينون طبقاً لقانون الخدمة المدنية.

أعضاء البعثة: أعضاء السلك والموظفون العاملون في بعثات التمثيل الدبلوماسي
والقنصلي.

الملحق الفني: الملحق العسكري أو التجاري أو المستشار الثقافي ومساعد المستشار الثقافي
أو غيرهم ممن يلحقون للعمل بالبعثة من وزارات أخرى.

الراتب: هو الراتب الأساسي المقرر للتوظيفة شاملاً العلاوات التي يحصل عليها الموظف،
ولا تدخل فيه البدلات والمكافآت والتعويضات.

العلاوة: مبلغ نقدي يمنح لعضو السلك والموظف ويستحقها بصورة متواصلة إذا توافرت شروطها، ولا تستقطع عند خروجه في إجازة براتب.

البديل: مبلغ نقدي يمنح للموظف لتعويضه عن مواجهة متطلبات وظروف وطبيعة العمل الخاصة بالوظيفة التي يشغلها، ولا تستدعي الظروف ومتطلبات العمل استمرار صرف هذا المبلغ أثناء الإجازة براتب، مثل بدل الانتقال وبدل الهاتف وبدل النذب.

المادة (٢)

تُشأ البعثات وتلغى بمرسوم ملكي، بناءً على اقتراح من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء، وتشمل:

- ١- السفارات.
- ٢- البعثات الدائمة لمملكة البحرين لدى المنظمات الدولية والإقليمية.
- ٣- القنصليات العامة.
- ٤- القنصليات.

المادة (٣)

تكون وظائف أعضاء السلك على الوجه الآتي:

- سفير ممتاز.
- سفير.
- وزير مفوض.
- مستشار.
- سكرتير أول.
- سكرتير ثان.
- سكرتير ثالث.
- ملحق.

ويتم تعيين أي من أعضاء السلك للقيام بمهام في البعثات القنصلية، وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، في إحدى الوظائف التالية:

- قنصل عام.
- قنصل.
- نائب قنصل.

الباب الثاني
شئون أعضاء السلك
الفصل الأول
التعيين وتحديد الأقدمية
المادة (٤)

يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلك ما يأتي:

١. أن يكون بحرينياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
٢. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
٣. أن يكون حائزاً على شهادة جامعية لا تقل عن درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
٤. أن يتقن إلى جانب اللغة العربية إحدى اللغات الأجنبية.
٥. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
٦. ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم قضائي أو بقرار تأديبي نهائي.
٧. أن يجتاز بنجاح التقييم الخاص بأعضاء السلك.
٨. أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة.

المادة (٥)

يكون التعيين في وظيفة ملحق من بين الناجحين في التقييم المشار إليه في البند (٧) من المادة (٤) من هذا القانون، لمدة ستة أشهر تحت الاختبار، فإذا ثبت صلاحيته للوظيفة خلال هذه المدة، أوصت اللجنة المختصة بتثبيته، أما إذا تبين عدم صلاحية الملحق خلال مدة الاختبار، أنهيت خدمته.

المادة (٦)

تحدد أقدمية الملحق في الوظيفة وفق ترتيب نجاحه في التقييم، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في الترتيب قدم الأعلى مؤهلاً، فالأقدم تخرجاً، فالأكبر سناً.

المادة (٧)

يؤدي الملحق أمام الوزير، بحضور وكيل الوزارة، اليمين الآتية:
” أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأن أخدم وطني بشرف وأمانة وإخلاص.“

المادة (٨)

يجوز أن تكون بداية التعيين في وظائف السلك من درجة سكرتير ثالث حتى درجة وزير مفوض من العاملين بالوزارة أو من غيرهم، وذلك طبقاً للتقييم الذي تجريه اللجنة المختصة في هذا الشأن، على أن يكون المعين مستوفياً لكافة الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويؤدي المعين في هذه الحالة اليمين المشار إليه في المادة (٧) من هذا القانون.

المادة (٩)

يكون تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية بمرسوم ملكي بناءً على ترشيح من الوزير، ويكون تعيين رؤساء البعثات القنصلية طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١٠)

يجوز تعيين سفراء ورؤساء للبعثات الدبلوماسية بدرجة سفير من غير أعضاء السلك بمرسوم ملكي.

المادة (١١)

يؤدي رئيس البعثة الدبلوماسية أمام الملك، وبحضور الوزير، اليمين الآتية: ” أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأن أؤدي أعمال وظيفتي بالذمة والشرف، وأن أحافظ على أسرارها“.

الفصل الثاني**لجنة شؤون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي****المادة (١٢)**

تُشأ بقرار من الوزير لجنة تسمى ” لجنة شؤون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي “، تشكل وتمارس عملها طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتختص اللجنة بالنظر في تعيين أعضاء السلك وترقيتهم ونقلهم، وإعداد تقارير تقييم الأداء عنهم وإخطارهم بها، والموضوعات التي يرى الوزير أو رئيس اللجنة عرضها عليها، وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لاعتمادها.

الفصل الثالث**نظام تقييم الأداء****المادة (١٣)**

يخضع عضو السلك لنظام تقييم الأداء سنوياً وفق الاستمارات المعدة لذلك، ويكون تقييم

الأداء بالتقديرات التالية:

١. ممتاز.
٢. جيد جداً.
٣. جيد.
٤. متوسط.
٥. ضعيف.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات التي يتم على أساسها تقييم أداء عضو السلك والإجراءات الخاصة بوضع وتقديم واعتماد استمارات تقييم الأداء.

المادة (١٤)

يخطر عضو السلك بتقرير أدائه فور اعتماده، وله أن يتظلم منه خلال شهر من تاريخ إخطاره.
ويكون التظلم إلى لجنة التظلمات التي تنشأ وتشكل بقرار من الوزير، وتمارس عملها طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لاعتمادها.

المادة (١٥)

يحال عضو السلك الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف إلى اللجنة المختصة، للنظر في وضعه طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

الترقية

المادة (١٦)

تكون الترقية في جميع وظائف السلك على أساس الكفاءة ومع التساوي فيها يكون معيار الأقدمية مرجحاً، وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
ويشترط للترقية من درجة إلى أخرى أن يجتاز المرشح للترقية تقييم الأداء الذي تجريه اللجنة المختصة في هذا الشأن.

الفصل الخامس

النقل والندب والإعارة

المادة (١٧)

يُنقل رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى الديوان العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على توصية من الوزير، وينقل رؤساء البعثات القنصلية بقرار من الوزير.